ولا يدخلوا اصحابنا فرع لو انقطع الدم وتعلم شفاء او لخبر عوده ولو علم عوده بالاقتصار كلام معظم الاصحاب كذي حيض الاقوى للامام
بالحدوث وهو مقتضى كلام الغزالي وقرر جماعة في المجموع لو وجد بها اي بعوده خيرقة ولو عند مرئية كما صححه ابن هانئ فان تقطع
مرة اي الانقطاع توضأ وصلى الصلاة التي توضأ لها اي اقل ما يجزي منها بالنسبة للدم الموجود من قولها فيما يظهر لي لعادتي
في تفريع التدريج وقت العزيمة ثم رأت تخيير اعتبر الصلاة التي تطهر لها وجرى عليه الاذرعي وغيره وهو الاوجه
يعتبر قاطعا وكرتين في طهر لما فرق كون تبعه في الحادث عمالا لاقرار اقل ما يجزي منها او استهدله بما مر عنه
قريبا في التثليث معروفة لم يوقت فلها الصلاة لتعذر العادة ولا اخبار ولا عبرة بهذا الانقطاع ثانيا كما اقتضاه ظاهر عبارة
قرب وذلك لانه موجود حينئذ لانقطاع الموجود عن الصلاة بالموت لكن يطال زمن الانقطاع على خلاف العادة او الحيض
تبعها بما زاد الصلاة وضوئها بان الطهارة اي الوضوء والصلاة ليس استغناء لها عن تجدد الحدث وهل تجاوز الغرة وهو الاقرب
لنا طهارة وصلاة لا يطالب بتجدد الحدث بل يعود ه وان سبقها اي عرض الانقطاع في الصلاة او قبلها الوضوء والصلاة
اي اقل مجزئ منها كما مر وان لم ينقطع قريب عودة بحيث لا تسع مدة الانقطاع عادة تجديد ما ذكر والصلاة سواء اتمامها
عاد عوده او بعده او لم تقارن حدوثه العود وعوده او قرب من العود والمراد بالعلم هنا ما يعم الظن عود الوضوء
والصلاة دون الطهارة في ذلك كله مع ان الاصل عدم العود لكن يعاد قرب اي قبل مضي زمن شعها الاستطهار بها الاعادة
بالظن الذي يخطأ ومع استمرار شعها تعيد الصلاة التي تعاد فيها او قبلها كما علم من كلامه الآتي وتمام كلام المجموع
لانها حال الشروع كانت شاكة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة فظهرت مترددة في النية وبالشعها عند الانقطاع الذي شعها
وقد انتاقته المادة تطهر او لا يجوز الشروع بجماعة والاعرها ولا انقطع الدم ولم تعد عوده فلم تدم شعها عوده ولا دام اكثر من
ثقة اي عوده لم تعد الوضوء لان الاصل عدم عوده لان عاد الدم فيما يسعها فلا تعيد الوضوء حينئذ لانه لم يوجد الانقطاع
المغني عن الصلاة بالحدث والنص والاعرة بالظن الذي يخطأ ولو خالطه ما لم يحاذه من المادة الوضوء ما ذكره وشرعت في
الصلاة لم تعد الوضوء الذي عليها الماردة في الصورة المذكورة لم تعتقد شرعها مستردة في صحتها او عادة ثم شرعت فيها
فعاد الدم بعد قدر شعها اي قدر ما يسع الوضوء والصلاة او تعتقد ايضا او كذا لا تعتقد ايضا ان عاد قبلها اي قبل قدر ما يسعهما
للتردد في النية والاي عند الشروع في الصلاة وعلم من كلامه انها متى حدث الطهر وشرعت فيها فعاد الدم كان احدثا
حدثا ايضا حيث استأنفا الوضوء والصلاة كما سبق الحدث ومفارق ما قبل التجديد بالوضوء هنا عدم الحدث
تأثير يخرج الدم كطاهرة بخلاف وضوء حائضة والانقطاع في الصلاة قبلها في الذي فيه ما مر من التفصيل وانما سوى بينهما
هنا بخلافه في مرية التيمم لان تجدد حدثها بعد الطهر بخلافه وعوده كان الدم بسطان الوضوء الانقطاع الخارج منها
دم انتاقا الوضوء بعده والا فكما مر وقوله وان تعد الاخر بالحاذه من الغرة مما دون الدرهم في الوضوء المجموع لقصان الوان تعتبر
الاسوي وغيره خلوها عن ذلك ولو انقطع الدم انقطاعا موقتا بان لا تمر الانقطاع موقت فاكثر وقتا معتادا لا يتضرر
عليه ولا تأثر عنه فيما يظهر لعذر لها في صحة العادة المتسقة لانها الشابهة بما مضى فيما يعلم بالتأمل لها الوضوء و
الصلاة وقت الانقطاع لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنص ومرارا وقت سيلانه لتمام الدم لها حينئذ مع
الاستقبال عند الاذن فرقت الوقت لعام الاستقبال حينئذ وتقضي قضاء غير وقت سيلانه فيها الصلاة الوقت
ولا يلزمها الانتظار قال الرداني لا تقدم الانتظار وقيل حرمة اي الانقطاع اي التمم الوقت فانها افضل قال في الروضة
فيه وجهان اصحهما على القولين في مسألة التيمم اتفاقا وعليه هي كالتيمم في كون السقاية افضل الكل حرج صاحب التأمل وجوب
التأخير وقد جمع الشيخ الشيخي قياسا على المكان بدليل مخالفة وجوب التأخير الوقت فانه يجب التأخير عن الوقت لا لاجل انها

فكذا هنا

فكذا هنا وعلى تسليم ما قاس عليه فقد يفرق بان النفس رجاء الماء اقوى من طهارة الانقطاع لعذر تبدأ على تحصيل
ذلك بخلاف هذا فرع في المجموع لو انقطع الدم انقطاعا يوجب بطلان طهارتها فتوضأت وتوجهت في الصلاة
فعاد وبطل وضوءها وصلاتها ولو تحرم وجرحه او ابتدأت الاستحاضة في خلال الصلاة بطلت فتصرف الخبر
النجاسة وتوضأ المستحاضة وتتأنف اي تستأنف الصلاة فرع السلس فتح اللام الحدث الخارج المستمر وكسرها مع قامة بالك
وتكسر وفيه قلاوة لان الفتح لا يناسبه كالمستحاضة لا الاستحاضة والكسر لا يناسبه فان كان منيا والاوجه الاول
بالفتح جعل التحرم في كالمستحاضة ولا فرع كالمذي ولو بالسبب وان لم عالا تتوضأ فرع جميعه ومنه انه يحتمل ذلك
بقصة فان لم ينقطع عصبه بخرقة وحشو الحلال البلغي نظر ذلك في سلس الريح فان كان السلس الفتح سنا وفيها
يعتبر صاحبه فتحياه كما في المجموع وغيره بالفعل مع ما مر لكل فرض فيتوضأ لا استباحة كالوضوء فالمجموع
وما ذكر عجله في سلس هو عادة مرض وانما يخرج منه مذي بسبب حادث نظر وقبلة فلا حكم ساكن الاحدث
في وجوب غسله والوضوء منه عند خروجه للفرض والفعل لانه لا يخرج فيه وفيه وفي الجوهر ووجوب وانما والاخر
والناصور والعاقل السيالة كالمستحاضة في وجوب غسل الدم مجملا يعفى عنه كما علم مما تأتي في بيت وصلاة الصلاة
لكل فرض والتأخير على محله وتجديدها الوضوء لطهارة فلا يجب كما هو ظاهر من كلامهم لان الناصور بخلاف
متعدية يجب بنقض وضوء وفي الكافي لو كان به جرح غير بالغ الدخل وهو مصل النفرض في غسله وجوبا
ومحله حيث حصل منه ما لا يعفى عنه فالكفاية ولا يجوز للسلس ان يتلو قارئة ليقطع بقوله لا يدخر
حامل النجاسة في غير مسجد الغرض وقد قال ابن العماد يعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالسنة
لكل الصلاة خاصة واما السنة الصلاة الآتية يجب غسله وتخفيفه وعمل العصابة او تجديدها بحسب الاوقات
ويعفى عن كثير دم الاستحاضة ان امكنه الخشوع بالمذية او صوم وتصلي في غير المسجد وان كان الدم يجري
انتهى وتبعه في المغني بول الاستحاضة ودم السلس فيه نظر والوجه استواؤهما وذكر بعضهم في الشجرة
انها تقصر في افعال الملتوية على اقل الواجب فيأتي مثله هنا في سلس المذي لكن سيأتي بيان هذا فرع طهارة
ولكل الحدث ومنها الصلاة الفرض مطلقا على المذهب في الروضة كأصل في المجموع في باب الوضوء عن
الاكثرين ابتداء فيما مضى فقط وكذا في التنبيه لكنه قال الاصح دليل الاول وفي المجموع هنا مثله ورجح الاسنوي
الثاني وقال انه في الروضة خطأ والمعتمد كالاول انما هو الاوجه الآتي تمام قول الوضوء في الصلاة المجزئة
السلس ويتم صحة فرض ولحد عيني ولو منذورا لا فرضا ان عمدا ان ونفلا ولو بوقت كما في الروضة لكنه
صحح في التحقيق والمجموع وغيرهما امتناعه بعلة الاذن حرمة استخدام وبها استبهام امتراء ولهذا فارق التيمم
وفيه نظر والاوجه ما في الروضة لانه حيث وقع العفو عن ذلك لم نفرق الحاجة بين ما قبل الخروج الوقت
وما بعده كالتيمم بجامع ان الطهارة ضرورة لا ترفع الحدث وبذلك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة
ان اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وان ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي وصح اكثر انه صلى الله عليه وسلم في بيت
ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة لما استحيضت تدع الصلاة ايام اقرائها تقتل وتتوضأ لكل صلاة وصح
باتفاق الحفاظ كما قال المجموع كذا رواه الزهري وقال حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لها توضأي لكل صلاة صحيح
ابو داود وروى البخاري بالفرض اقتصر اسماؤه وعهد صحيح مرفوع بانه امر بوضوء لكل صلاة فرض وعلى هذا الظاهر من سياق
الرفع وخص المستحاضة فتوضأ لوقت كل صلاة بالاولى مما فيه اضافة الاحاديث الواردة في سنن

سواء شمل دم الاستحاضة بول السلس ودم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)